مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تحولات الحماية للتراث الثقافي في الثانون الدولي من المادية إلى اللامادية : تطور مفاهيم
اسم الكاتب: أ.م.د. حسام عبد الأمير خلف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/813
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تحولات الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي
من المادية إلى اللامادية: تطور مفاهيم

Transitions of the protection of cultural heritage in international law from tangible to intangible: Evolution of concepts

Transitions de la protection du patrimoine culturel en droit international du matériel à l'immatériel : Évolution des concepts

أ.م.د. حسـام عبد الأمير خلف

Assistant Professor Dr. Husam Abdul Ameer Khalaf

كلية القانون / جامعة بغداد

University of Baghdad / College of Law

الملخص:

مشكلة البحث: تتمثل بصعوبة حماية العناصر ذات الطبيعة غير المادية او الملموسة التي تمثل التراث الثقافي غير المادي للشعوب، في الوقت الذي تزداد فيه تهديدات الاختراق الثقافي الذي يمثل بعداً جديداً في النزاعات الدولية.

أهمية البحث: يعتبر التراث الثقافي غير المادي قضية مهمة في المحافظة على وجود واستمرار المكونات البشرية، لاسيما الشعوب الأصلية، لانه يعمل على تعزيز الهوية الثقافية والتنوع والإبداع لعدة أجيال، وهو ذات أهمية كبيرة في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمعات، وبالتالي فهو يمثل تراث عالمي للبشرية.

منهجية البحث: تم التأطير الفكري للبحث باستخدام المنهج القانوني والتحليلي إضافة إلى المنهج الاستقرائي بهدف بيان هذا المفهوم وتميزه عما يشابهه من اوضاع.

النتائج والحلول التي تمخض عنها البحث: يعمل التراث غير المادي، مثل التراث المادي، على تعزيز الهوية الثقافية والتنوع والإبداع ويعد قضية رئيسية في طرق التفكير واستقرار المجتمعات وانسجامها بفعل الديناميكيات الثقافية التي يولدها.

الكلمات المفتاحية: التراث غير المادي، العولمة، حقوق الإنسان، الملكية الفكرية.

Abstract

Research problem: the difficulty of protecting elements of an intangible nature which represent the intangible cultural heritage of peoples, while increasing the threats of cultural penetration which represents a new dimension in international conflicts.

The importance of research: intangible cultural heritage is an important issue in preserving the existence and continuity of human components, in particular of indigenous peoples, because it works to promote cultural identity, diversity and creativity for several generations, and it is of great importance for the preservation of the cultural identity of societies, and therefore represents a world heritage of humanity.

Research methodology: The intellectual framing of the research was done using the legal and analytical approach in addition to the inductive method in order to explain this concept and to distinguish it from similar situations.

Research results and solutions: Intangible heritage, like tangible heritage, promotes cultural identity, diversity and creativity and constitutes a major issue in the ways of thinking, stability and harmony of societies through cultural dynamics.

Key words

Intangible heritage, Globalization, Human rightsm Intellectual property.

مقدمة

نشهد اليوم وجود إطار قانوني شامل لحماية التراث الثقافي المادي ، فمنذ ما يقرب من ثلاثين عاماً، منحت اليونسكو لقب (التراث العالمي) إلى المعالم الأثرية والمواقع، بالإضافة إلى ذلك، فإن الأشياء التي تعتبر ممتلكات ثقافية تكون محمية من الاتجار غير المشروع بموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠ والخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بصورة غير المشروعة ، أما في حالة النزاع المسلح، فتُمنح حماية خاصة لهذه الممتلكات بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها. وبشكل عام، فأن التراث الثقافي المادي، سواء كان ضخماً أم لا، من السهل جرده، فهو غير قابل للتغيير عملياً، حيث تقتصر حمايته على تدابير الحفظ والتحسين أو وضعه في متحف لتأمينه ضد السرقة والأضرار .

في المقابل، نجد أن التراث غير المادي ضعيف من حيث الحماية بسبب طبيعته غير المرئية، حيث يرتبط مصيره ارتباطاً وثيقاً بالمبدعين لأنه غالباً ما ينتقل عن طريق الوسائل الشفوية، فهو، وعلى عكس التراث الثقافي المادي الذي يكون مصمم للبقاء لفترة طويلة بعد اختفاء الفنان[١]، يمثل القدرة الإبداعية للإنسان التي تنتقل من فرد إلى آخر ومن جيل إلى آخر من قبل المجتمعات والجماعات استجابةً لبيئتها، وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، وتوفر لهم شعوراً بالهوية والاستمرارية، وبالتالي تعزيز احترام التنوع الثقافي والإبداع الإنساني[٢]،أي بمعنى آخر، يعتبر ناقل حقيقي للهوية وثقافة حية للأفراد والجماعات، وهذا يعني أن التراث الثقافي غير المادي يختلف عن الأشكال المادية الأخرى للتراث الثقافي سواء من حيث التكوين أو من حيث الطبيعة، الأمر الذي يولد العديد من الصعوبات، لا سيما على المستوى الدلالي، لاستيعاب وحصر هذ المفهوم.

وفي الوقت الذي نشهد فيه تزايد الاعتراف بأهميته من قبل المجتمع الدولي، فإن العديد من تعبيرات التراث الثقافي غير المادي تواجه تهديداً بالانقراض لأسباب مختلفة

[١] Sola, Angélica, “ Quelques réflexions à propos de la convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel”, in: The Centre for Studies and Research in International Law and International Relations, Académie de droit international de La Haye, 2008.p.487

[٢] المادة ٢ (١) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الأمر الذي يزيد من هشاشتها الجوهرية، مثل التطورات التكنولوجية؛ عمليات العولمة والتحول الاجتماعي، مما يشكل تهديدات خطيرة للتدهور والاختفاء والتدمير للتراث الثقافي غير المادي ، لا سيما بسبب الافتقار إلى وسائل لصونه، فعلى سبيل المثال، نجد أن خمسين بالمائة من اللغات[٣] معرضة لخطر الاختفاء ، وأن واحدة منها تختفي ، في المتوسط ، كل أسبوعين[٤].

الأمر الذي يجعلنا نطرح مجموعة من الاسئلة عن مجال التراث المراد حمايته وتعيينه؟ والكيفية التي يمكن خلالها ضمان الحماية الكافية لهذه القدرات الاستثنائية غير المتجانسة؟

I. المبحث الأول

مفهوم التراث غير المادي

في حين أن هناك رغبة في المجتمع الدولي للحفاظ على التراث الحي، نشأت العديد من الصعوبات والتعقيدات لا سيما فيما يتعلق بالجانب المفاهيمي، حيث استغرق الأمر عدة سنوات للوصول إلى الاعتراف بهذا التراث (التراث الثقافي غير المادي) وتحديد مفهومه.

I.أ. المطلب الأول

تعريف التراث غير المادي

إن تحديد التراث غير المادي يمثل مشكلة كبيرة بسبب طبيعته غير المرئية او المحدودة، الامر الذي أدى إلى إثارة العديد من الصعوبات في صياغته وتحديد نطاقه، لا سيما أن الحاجة إلى تعريف واضح للمفهوم مهم للغاية لوضع اداة معيارية مناسبة ونوع الحماية الواجب مراعاتها.

[٣] تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في المادة ٢ من اتفاقية غير مادية أشار صراحة إلى اللغة بوصفها وسيلة للتراث الثقافي غير المادي

[٤] ما يقرب من نصف اللغات التي يتحدث بها اليوم ٦٠٠٠ لغة معرضة لخطر الاختفاء، وفقًا للأطلس الموضوع من قبل اليونسكو عام ٢٠١٠ ، فإن ٤٣٪ على الأقل من اللغات المستخدمة في العالم معرضة لخطر الاختفاء، حيث يظهر حوالي ٢٥٠٠ لغة مهددة بالانقراض ، وهي قريبة من العدد المقبول عمومًا وهو حوالي ٣٠٠٠ لغة مهددة بالانقراض في جميع أنحاء العالم ، للمزيد ينظر:

L'Atlas UNESCO des langues en danger dans le monde Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, 2010, p. 4 -7

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

I.أ.١. الفرع الأول

التراث الثقافي غير المادي ، فكرة ذات اسم وتعريف معقدين

إن مفهوم التراث الثقافي غير المادي هو تتويج لعملية طويلة، حيث بدأ المجتمع الدولي في الخمسينيات من القرن العشرين بالقلق نتيجة تعرض التقاليد الشفهية الإفريقية آنذاك لخطر البقاء، من خلال اطلاق النقاش والأول مرة حول نوع جديد من التراث (التراث غير المادي)[٥]. لكن التفكير في الأخير وصل متأخراً، عندما بدأت اليونسكو بجدية في السبعينيات بوضع اتفاقية ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، رافقه اقتراح بعض الدول إخضاع التراث غير المادي لنظام الحماية للتراث الثقافي والطبيعي العالمي، وبالرغم من عدم الموافقة على هذا الاقتراح ، فمن الواضح أن حماية التراث غير المادي كان موضع اهتمام خلال هذه الفترة[٦].

وبسبب التهديد المتزايد للتراث غير المادي ، بدأ المجتمع الدولي يدرس وبصورة جدية الكيفية التي يمكن من خلالها حماية هذا النوع من التراث وبصورة مستقلة، بعد أن كان الحفاظ عليه في بداية الأمر ضمن إطار حقوق الطبع والنشر، الأمر الذي دفع الحكومة البوليفية إلى اقتراح في عام ١٩٧٣ على اليونسكو النظر في مسألة صياغة بروتوكول لحماية فنون التراث الشعبي والثقافي لجميع البلدان واضافته إلى الاتفاقية العالمية لحق المؤلف[٧]، وتم إرسال هذا الطلب إلى قطاع الثقافة في عام ١٩٧٥ لليونسكو لدراسته، لأنه كان قضية واسعة للغاية وليس ببساطة مسألة حقوق التأليف والنشر[٨]، وعلى الرغم من

[5] Caecilia Alexandre, L'insertion du concept de développement durable aux règles internationales et aux programmes nationaux et locaux de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel. Regard croisé Québec - Maroc , Mémoire , FACULTÉ DE DROIT UNIVERSITÉ LAVAL QUÉBEC, 2013,p.٨

[6] Janet Blake, *Elaboration d'un nouvel instrument normatif pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Eléments de réflexion*, Paris, UNESCO,2002 p 9.

[٧] اعتمدت هذه الاتفاقية في عام ١٩٥٢ ونقحت في عام ١٩٧١.

[٨] في عام ١٩٧٧ ، عيّن المدير العام لجنة خبراء للحماية القانونية للفولكلور لإجراء دراسة شاملة لجميع المسائل المتعلقة بحماية الفولكلور. اعتبرت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية العالمية لحق المؤلف في عام ١٩٧٧ أن "... مشكلة حماية الفلكلور لها جوانب كثيرة ... كل هذه الجوانب مترابطة وتدعو إلى إجراء دراسة عالمية بشأن حماية الفولكلور تقوم اليونسكو حالياً على أساس متعدد التخصصات في إطار نهج متكامل كلي. ومع ذلك ، ينبغي

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

رفض هذا الاقتراح، لم يبطئ التفكير في التراث الحي[٩]، حيث عملت اليونسكو والويبو بشكل وثيق من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٢ لإنشاء إطار لحماية أشكال التعبير الفولكلوري والمعارف التقليدية. ومع ذلك ، تم الاتفاق في عام ١٩٧٨ على أن هاتين المنظمتين سيكون لهما وظائف مختلفة في هذا السياق، حيث ستكون اليونسكو مسؤولة عن الضمان العام، بينما تكون حماية الملكية الفكرية من مسؤولية الويبو [١٠] .

في هذا السياق ، تم إعداد الأحكام النموذجية للتشريع الوطني بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري ضد الاستغلال غير المشروع والإجراءات الضارة الأخرى (١٩٨٢)، وفي عام ١٩٨٤، نظرت المنظمتان معاً، على أساس هذه الأحكام، في معاهدة تؤطر حماية الفولكلور، ولكن بالنظر إلى الاختلافات الكبيرة في تشريعات حق المؤلف بين دولة وأخرى ، لم يتم اعتماد هذا الصك الجديد[١١]، بسبب رفض الدول الصناعية من خلال ابداء اعتراضات فلسفية على حماية التراث المشترك ، والافتقار إلى الأهمية، والمشكلة الكامنة في الحماية الدولية للتراث التي قد تكون مشتركة بين عدة دول.

مع ذلك، استمرت اعمال اليونسكو في هذا الخصوص وبشكل مستقل، حيث شرعت في عملية طويلة من المصطلحات للتعبير عن التراث غير المادي، المشار إليها أحياناً باسم (الثقافة الشعبية والتقليدية)، (الفولكلور)، (التراث الشفهي و غير المادي)، (التراث الحي)[١٢]،(الملكية الثقافية والفكرية)،(التراث الإثنولوجي)، وفي ضوء تنوع النصوص التي

بذل جهود خاصة لإيجاد حلول لمشكلة جوانب الحماية القانونية للفولكلور التي هي مسائل تتعلق بالملكية الفكرية ... "، حسبما نقل في التعليق.

[٩] دعت الحكومة البوليفية إلى إضافة بروتوكول بشأن حماية الفولكلور إلى الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، وان حماية الفن الشعبي بموجب حقوق الطبع والنشر لم ينال استقبالا حسنا من قبل المجتمع الدولي ، الذي رفض هذا النص.

Angelica Sola, «Quelques réflexions à propos de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel» dans Jares A.R Nafziger,Jullio Scovazzi, ed, Le Patrimoine culturel de l'humanité, La Haye, Académie de droit international de la Haye, 2008, p 492.

[10] Burra Srinivas, «The UNESCO Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage» dansJares Nafziger A.R, Jullio Scovazzi, ed, Le Patrimoine culturel de l'humanité, la Haye, Academie de droit international de La Haye, 2008 p 531.

[11] Caecilia Alexandre ,…op.cit.,p.9.

[12] Wim Van Zanten, «A la recherche d'une nouvelle terminologie pour le patrimoine culturel immatériel » Museum International, 2004, n°221-222 ; Vol 56, n°1-2. p 38.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

تستحضر هذا التراث ، أعطت اليونسكو الأولوية لصياغة صك دولي ملزم لتوحيد مفهوم التراث الحي[١٣]. حيث كلفت اليونسكو جانيت بليك Janet Blake في عام ٢٠٠٠ بإجراء دراسة حول هذا الموضوع في ضوء اتفاقية عام ١٩٧٢، وعرضت عملها في مائدة مستديرة في تورينو[١٤]، حيث تم اختيار مصطلح (التراث غير المادي) مع اقتراح مبادئ توجيهية لليونسكو لصياغة تعريف محدد[١٥]. وبالفعل، أدى كل هذا العمل إلى صياغة هذا المصطلح في التعريف النهائي الوارد في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) ، حيث تم تعريفه:

(الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية(...الخ)[١٦].

وبشكل أكثر تحديداً ، يشير التراث الثقافي غير المادي إلى:

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

ب- فنون وتقاليد أداء العروض؛

ت- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛

[13] Caecilia Alexandre, L'insertion du concept de développement durable aux règles internationales et aux programmes nationaux et locaux de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel. Regard croisé Québec - Maroc , Mémoire , FACULTÉ DE DROIT UNIVERSITÉ LAVAL QUÉBEC, 2013,p.9-10.

[14] Rapport final sur la table ronde internationale: «Patrimoine culturel immatériel-définitions opérationnelles», Doc. off. UNESCO (2001).

[15] Caecilia Alexandre…*op.cit*.,p.11.

[١٦] المادة ٢ فقرة ١ اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ث- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛

ج- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

I.أ. ٢. الفرع الثاني

عناصر التراث الثقافي غير المادي

يبدو مما تقدم، أن التعريف واسع بما يكفي لتغطية الأشكال المتعددة للتراث الثقافي غير المادي، ويمكن تقسيم العناصر المكونة للتعريف إلى الفئات التالية.

اولا: المكونات المادية وغير المادية

ينص التعريف على أن التراث الثقافي غير المادي يعني (الممارسات والتمثيلات والتعبيرات والمعارف والمهارات - وكذلك الأدوات والأشياء والتحف والمساحات الثقافية المرتبطة بها)[١٧]. هذا يغطي ثلاثة أشكال من التراث الثقافي غير المادي. الفئة الأولى تشمل الممارسات والتمثيلات والتعبيرات والمعرفة والمهارات، والتي يمكن أن تسمى حقاً أشكال غير ملموسة من التراث. بينما يغطي الشكل الثاني، في الواقع، بعض المكونات الملموسة، والتي تشمل الأدوات والأشياء والمصنوعات اليدوية أيضاً، حيث تندرج بعض الأشياء الملموسة ضمن فئة التراث الثقافي غير المادي. أما المكون الثالث من هذا الجزء من التعريف فيتمثل بالمساحات الثقافية، هذا فريد من نوعه، بالمعنى الدقيق للكلمة، أنه ليس تعبيراً غير ملموساً ولا كائناً ملموساً، ولكنه الفضاء الذي يتم فيه تنفيذ أشكال معينة من التعبيرات غير الملموسة. ومع ذلك، يجب التأكيد هنا على أن الشكلين الثاني والثالث من التراث الثقافي غير المادي على النحو المنصوص عليه في التعريف لا يتم تصنيفهما بشكل مستقل تماماً ولكن يتم منحهما مثل هذا الوضع فقط في سياق ارتباطهما بالفئة الأولى من التراث الثقافي غير المادي[١٨]. وبالتالي ، فإن هذا يعني أن بعض الأشياء المادية والمساحات الثقافية المستخدمة في أداء أشكال التعبير الثقافي غير المادي أو أشكال التعبير عنها هي جزء من التراث الثقافي غير المادي.

[١٧] المادة ٢ من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.

[18] Burra Srinivas…*op.cit*.,p535.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ثانيا: الطبيعة الديناميكية

العنصر الأخر المهم من التراث الثقافي غير المادي، وكما هو منصوص عليه في التعريف، هو أن المجتمعات والجماعات تقوم بإعادة إنشاء هذا التراث باستمرار استجابة لبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، هو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية[١٩]،وهو يعكس مبدأ المشاركة المجتمعية[٢٠]، أي أن هذا أن التراث الثقافي غير المادي ليس ثابتاً في مظاهره وتعبيراته ولكنه يخضع لتغييرات معينة أيضاً، فقد يكون مفهوماً أن التراث الثقافي غير المادي يخضع لبعض التغييرات في عملية انتقاله من جيل إلى آخر، دون أن يخسر الهيكل الأساسي، لأن لكل جيل تجارب مختلفة في سياقه الاجتماعي والبيئي[٢١]، أي أن التغييرات وعمليات التحول الملازمة للممارسات الثقافية تمثل عنصراً أساسياً للتراث غير المادي، وهو يشكل بالفعل تفاعلًا بين البعد المادي والبعد غير المادي. يبدو مما تقدم، أن الإنسان هو جوهر مفهوم هذا التراث وليس فقط ضامناً لتعبيره، فالأفراد يعينون التراث الثقافي غير المادي ويقومون أيضاً بإنشائه وتطويره[٢٢] .

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشاركة هذه المجتمعات[٢٣] يجب أن تتم على مستويين: المستوى الأول، ينبغي إشراكهم في مبادرات الحكومة التي تشمل الحفاظ على قوائم الجرد ، واعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية ، وبرامج التوعية وبناء القدرات. أما المستوى الآخر، وهو أمر مهم، متعلق بإقناع المجتمعات بالاستمرار في تلك الممارسات والعروض الثقافية.

مع ذلك، هذا الوصف قد يثير بعض المشكلات، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية تراث معين على وجه الخصوص، فقد نواجه مشكلة عند تحديد أي شكل معين من التراث

[١٩] المادة ٢ من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.

[20] Chiara Bortolotto, « Le trouble du patrimoine culturel immatériel », Terrain [En ligne], Le patrimoine culturel immatériel, Revue d'ethnologie de l'Europe, p.31.

[21] Burra Srinivas…*op.cit.*,p53٦.

[22] Caecilia Alexandre…,*op.cit.*,p.13.

[٢٣] "المجتمعات هي شبكات من الأشخاص الذين ولدت إحساسهم بالهوية أو الرابطة من "علاقة تاريخية مشتركة تضرب بجذورها في ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي أو ملحق به)،

Chiara Bortolotto…,*op.cit.*,p.34.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الثقافي غير المادي يمثل هذا التقليد المعين، عندما يكون هناك أكثر من شكل واحد من التراث الثقافي غير المادي ينتمي إلى نفس النوع. ومع هذا ، يمكن التغلب على هذا النوع من عدم اليقين من خلال تفاعل وإشراك المجتمعات التي تمتلك هذا الشكل من التراث الثقافي غير المادي.

ثالثا: الطبيعة التوافقية مع المعايير القائمة

من بين العناصر الهامة الأخرى هي وجوب اعتبار التراث الثقافي غير المادي متوافق مع الصكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان، وكذلك مع متطلبات الاحترام المتبادل بين المجتمعات والجماعات والأفراد ، والتنمية المستدامة[٢٤].

يفترض هذا الشرط أهمية في سياق حقوق الإنسان، بصرف النظر عن توفير الحماية لحقوق الإنسان بشكل عام، هناك بعض صكوك حقوق الإنسان التي تتناول مجموعات محددة من الناس، لذلك فإن أي تناقض بين شكل معين من التراث الثقافي غير المادي وحكم حقوق الإنسان في هذه الصكوك من شأنه أن يخلق وضعاً مثيراً للجدل، وبالتالي فإن شرط التوافق هذا يجعل صكوك حقوق الإنسان سائدة على التراث الثقافي غير المادي غير المتوافق، أي بمعنى آخر، ان الممارسات والتمثيلات يجب ان تكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وبالتالي استبعاد الممارسات والطقوس المخالفة ، مثل الممارسات الاجتماعية الخاصة بنوع الجنس [٢٥] أو مراسم التمايز المرتبطة بالحالة والهيبة أو بعض الممارسات المترجمة في إفريقيا ، مثل الختان ...الخ[٢٦].

ونفس الحكم يتبع في حالة وجود بعض الممارسات المعتمدة من قبل مجتمع معين قد تكون متعارضه مع مجتمع آخر أو تشوهه، حيث قد يكتسب هذا أهمية حيوية خاصة عندما

[٢٤] المادة ٢ (١) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي

[٢٥] "طقوس دورة الحياة - الولادة ؛ طقوس مرور / طقوس البدء ؛ الطقوس المتعلقة بالزواج والطلاق والجنازات ؛ طقوس الاحتفالات المتعلقة القرابة وعضوية العشيرة ؛ ... ؛ مراسم التمايز المتعلقة بالمكانة والهيبة ؛ ...؛ الممارسات الاجتماعية الجنسانية ؛ ... ؛ زخرفة الجسم (الوشم ، ثقب ، اللوحة) ".

[26] Lankarani El-Zein Leïla. L'avant-projet de convention de l'Unesco pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel : évolution et interrogations. In: Annuaire français de droit international, volume 48, 2002. p.635. Aussi. Tullio Scovazzi, La notion de patrimoine culturel de l'humanité dans les instruments internationaux. In J. Nafziger, & T. Scovazzi ,Le patrimoine culturel de l'humanité - The Cultural Heritage of Mankind, 2008, ,p١٠٤

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

تعيش مثل هذه المجتمعات معاً، الأمر الذي يؤدي إلى تنافر مجتمعي، لذلك يجب أن يحترم التراث الثقافي غير المادي ممارسات ومعتقدات المجتمعات الأخرى أيضاً. ويمكن العثور على أمثلة من هذا النوع في البلدان التي توجد فيها هياكل اجتماعية متسلسلة هرماً ويُنظر إلى الأشكال الثقافية للمجتمعات الأدنى على أنها أدنى، ففي مثل هذه الحالات، من شأن الاعتراف بالأشكال الثقافية غير الملموسة للمجتمعات العليا في الطبقات الاجتماعية أن يؤدي في بعض النواحي إلى نزع الشرعية عن الممارسة الثقافية للمجتمعات الأدنى[٢٧]. على سبيل المثال، في الهند، الكهنوت في المعابد، والذي ينطوي على بعض الممارسات وتلاوة التراتيل الدينية، والتي هي في المقام الأول باللغة السنسكريتية ، يرمز إلى هيمنة الطبقة العليا على الطبقات الدنيا التي تنعكس أيضا في أبعاد مختلفة من الحياة، حيث لم يُسمح للطبقات المنبوذة في الهند بالدخول إلى المعابد منذ فترة طويلة من الزمن، وتتبع هذه الممارسة في العديد من الأماكن بحكم الواقع وحتى الآن[٢٨]، حيث يمارس الكهنوت من قبل أشخاص ينتمون إلى طبقة براهمين، التي تحتل أعلى منصب في التسلسل الهرمي للطائفة، على خلاف حركات الداليت Dalit [٢٩] التي تمثل الطبقات الدنيا او المنبوذة في التسلسل الهرمي الطبقي في مقابل هيمنة البراهمانية في الحياة الفكرية والاجتماعية للهند. لذلك ، فإن أي اعتراف ، على سبيل المثال ، الكهنوت باعتباره التراث الثقافي غير المادي للهند سيضر بثبات بمشاعر كثير من الطبقات الدنيا ، الذين يشكلون أيضاً أغلبية كبيرة.

الجانب الأخر من التطابق، يتمثل في التوافق بين التراث الثقافي غير المادي ومتطلبات التنمية المستدامة، فمن المسلم به ، أن هناك ارتباطاً متبادلاً بين بين الطبيعة والثقافة، وخاصة المعرفة والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، كما ان الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي لا يمكن ان يستند إلى سياسات وإجراءات ثقافية فحسب ، بل

[27] Lankarani El-Zein…,*op.cit*.,p.35.

[28] Burra Srinivas…*op.cit*.,p549.

[٢٩] يستخدم مصطلح "Dalit" للإشارة إلى "الطوائف المجدولة" ، التي تشكل المنبوذين، وهي تشكل ١٦.٦ في المائة من سكان الهند ، وفقا ل تعداد ٢٠١١ في الهند. للمزيد حول الموضوع، ينظر الموقع التالي:

Http://www.arabdiya.com/dhalit/

يشير المصطلح إلى "الأشخاص المكبوتين والمستغلين". المصطلح مأخوذ من اللغة الماراثية. أصبح المصطلح شائعًا بعد ظهور حركة "Dalit Panthers" في ولاية ماهاراشترا في الهند في السبعينيات.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

يجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار سياسات أخرى إقليمية أو بيئية أو اقتصادية أو سياحية أو غيرها[٣٠]. ومن الجدير بالذكر هنا، لا يسمح شرط التوافق هذا بتوسيع نطاق التدابير الوقائية لتشمل التراث الثقافي غير المادي الذي يتعارض مع مفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي ، يجب أن يكون أي شكل من أشكال التراث الثقافي غير المادي الذي ينطوي على استغلال الطبيعة متوافقاً مع متطلبات مفهوم التنمية المستدامة كما هو موضح في الصكوك الدولية ذات الصلة[٣١].

رابعا: الطبيعة الانتقالية (نقل من جيل إلى جيل)

ينص التعريف على أن التراث الثقافي غير المادي ينتقل من جيل إلى جيل، وهذا يؤكد أن النقل يحدث بين مجموعات من الناس بدلاً من آلية مؤسسية قائمة، وكثير منها يقتصر على مجتمع معين، حيث يتم هذا النقل من جيل إلى آخر بطريقة غير رسمية إلى حد ما تختلف عن ما نلاحظه في الطريقة الرسمية للتعليم والهياكل المؤسسية، اي بمعنى آخر، عن طريق الفم في معظم الاحيان أو عن طريق التقليد، الأمر الذي يؤكد بأن المجتمعات المحلية والتجمعات الثقافية هي لاعب رئيسي في عملية الانشاء والحفظ لهذا التراث، على خلاف الانواع الاخرى، وهو يمثل مبدأ الإنصاف بين الأجيال الذي يشير إلى فكرة تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة[٣٢].

بمعنى آخر، أن إبداع الأجيال الحالية ، المستوحى من تقاليد الأجداد ومع مراعاة مصالح الأجيال المقبلة ، هو الذي يضمن حماية طويلة الأجل لهذا التراث، وهو ما ينعكس فلسفة التنمية المستدامة المشار اليها سابقاً[٣٣].

[30] Véronique Guèvremont, Le développement durable au service du patrimoine culturel : À propos de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, p.170- 172. Ethnologies, 36 (1-2), 161–176. https://doi.org/10.7202/1037605ar.
[31] Burra Srinivas…*op.cit*.,p537.
[32] Caecilia Alexandre…,*op.cit*.,p.٥٧.
[33] Caecilia Alexandre…,*op.cit*.,p.٣3.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

I.ب. المطلب الثاني

المبادرات الاولى للاعتراف بالتراث غير المادي

إن ظهور فكرة التراث غير المادي كانت نتيجة لتراكمات كمية ونوعية من الاهتمامات المختلفة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة وعلى النحو التالي :

I.ب.١.الفرع الاول

الاعتراف غير المباشر بالتراث غير المادي

إن أول شكل من أشكال الاعتراف بالتراث غير المادي على الصعيدين الدولي والمحلي كان من خلال استخدام آليات حقوق التأليف والنشر أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية وعلى النحو التالي:

اولا: الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي في صكوك حماية حقوق الإنسان

إن الأهمية التي لا يمكن إنكارها للتراث الثقافي غير المادي تؤكدها الأحكام العديدة الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي تشير إليها بطريقة أو بأخرى وتعترف بأن التراث الثقافي غير المادي يستحق الحماية، ولتسمية أهم الأحكام فقط ، نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي يعترف بحق كل شخص (في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه) وكذلك (لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه)[٣٤]،والجزء الأخير من هذا الحكم هو الأساس الذي تقوم عليه أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية.

علاوة على ذلك، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، تعترف الدول الأطراف (بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة)[٣٥]. وبالمثل، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦ على أن (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

[٣٤] المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
[٣٥] المادة ١٥ فقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)[٣٦]. وبالمثل (لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة) [٣٧]. بالإضافة إلى ذلك، يفرض العهد على الدول التزاماً باحترام حق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية (في أن يكون لها حق التمتع ، مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ، بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم...)[٣٨].

وعلى الرغم من أن أياً من الصكوك المذكورة أعلاه لا يشير صراحة إلى التراث الثقافي غير المادي [٣٩]، فلا يمكن إنكار تضمن الفكرة ضمن صكوك حقوق الإنسان من خلال الاعتراف بحق الأفراد في التمتع بالمصالح المعنوية والمادية المستمدة من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني ينتمون إليه.

ثانيا: الاعتراف بالتراث غير المادي في صكوك حماية حقوق الملكية الفكرية

هناك العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالجوانب المختلفة لحماية الملكية الفكرية التي قد تنطبق على التراث غير المادي ، لكنها محدودة بوجه عام في نطاقها وأثرها.

١.الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (١٩٥٢ ، معدلة في عام ١٩٧١)

تنص الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ، التي تديرها اليونسكو والويبو بشكل مشترك ، على حماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال تطبيق قواعد حق المؤلف، ويجوز الاحتجاج بها لحماية أشكال التعبير الفكري للفولكلور من خلال تطبيق المعاملة الوطنية

[٣٦] المادة ١٩ فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
[٣٧] المادة ١٨ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
[٣٨] المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
[٣٩] يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن استخدام مصطلح "التراث الثقافي غير المادي" حديث العهد إلى حد ما.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المنصوص عليها في المادة الثانية (٣).ومع ذلك، فإن قيمة قواعد حقوق الطبع والنشر لحماية التراث غير المادي محدودة[٤٠].

٢.اتفاقية برن (١٩٦٧ و ١٩٧١ أعمال) (الويبو) [٤١]

توفر اتفاقية برن معايير دولية لتنسيق قواعد الدول الأطراف بخصوص حقوق النشر، ويمكن أن توفر الحماية القانونية للعديد من أشكال التعبير الفني، مثل الموسيقى والرقص والرسم والفن والنحت. الاتفاقية المتعلقة (بالأعمال الأدبية والفنية) [٤٢]، بما تتضمنه من تعريف واسع نسبياً، يسمح بتغطية بعض أشكال التعبير عن الثقافة التقليدية والشعبية، حيث تستند الحماية هنا إلى مبادئ المعايير الدنيا التي بموجبها تكون حماية حق المؤلف على المستوى الوطني ليس اقل عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية والمعاملة الوطنية[٤٣]. ايضاً تمنح الحماية لفناني الأعمال الأدبية والفنية من خلال تطبيق (الحقوق المجاورة)، كما توفر إمكانية الحماية الدولية لأشكال التعبير الفولكلوري بموجب المادة ١٥ (٤) حيث تنطبق على (المصنفات غير المنشورة التي تكون هوية المؤلف غير معروفة) [٤٤].

٣.معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦) [٤٥]

تعترف هذه المعاهدة في ديباجتها (بالحاجة إلى وضع قواعد دولية جديدة وتوضيح تفسير بعض القواعد القائمة من أجل تقديم إجابات مناسبة للقضايا التي تثيرها التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية). كما تنص على أن الغرض منها

[40] J. Blake, Elaboration d'un nouvel instrument normatif pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel. Eléments de réflexion, UNESCO, 2002. (Edition révisée.),p.24.

[٤١] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦) مع تنقيحات عديدة أجريت ، في جملة أمور ، في ستوكهولم (١٩٦٧) وباريس (١٩٧١) وعدلت في عام ١٩٧٩ (اتحاد برن). وفي ١٥ تموز / يوليه ٢٠٠٠ ، كان هناك ١٦٠ دولة طرفاً ، معظمها دول أطراف في قانون باريس

[٤٢] تغطي الاتفاقية "جميع الإنتاجات في المجال الأدبي والعلمي والفني ، أياً كان شكل التعبير أو شكله" وخاصة "الأعمال الدرامية أو الدرامية الموسيقية ؛ أعمال رقص ... أعمال الرسم ، والرسم ، والعمارة ، والنحت ، والنقش » (المادة ٢ (١).

[٤٣] المادة ٥ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦).

[٤٤] J. Blake…,*op.cit.*,p.2.

[٤٥] اعتمده مؤتمر الويبو الدبلوماسي (٢-٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦). معاهدات الويبو المعتمد في عام ١٩٩٦ بشأن حق المؤلف وعلى العروض والتسجيلات الصوتية ليست سارية المفعول. حصلت الأولى على ١٩ تصديقًا وتوقيعًا وانضمامًا ، والثانية ١٦ تصديقًا بحلول ١٥ يوليو ٢٠٠٠.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

هو (تطوير وضمان حماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان)، وفي هذا الخصوص، أن المبدأ القائل بأن نطاق حماية حق المؤلف يشمل (أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها)[٤٦] يشير صراحة إلى قيود حماية حقوق النشر، والتي لا تغطي سوى التعبيرات الفنية والأدبية. وبشكل عام، يبدو أنه لا يوفر سوى القليل من الحماية للتراث غير المادي باستثناء أنه يسمح بإنفاذ أفضل للأحكام المتعلقة بالجزاءات بشأن هذه الحقوق ، بما في ذلك أشكال التعبير الفولكلوري[٤٧].

٤. الأحكام النموذجية لعام ١٩٨٢[٤٨]

صُممت هذه الاحكام لتوفير الحماية للملكية الفكرية لأشكال التعبير الفولكلوري فقط، ولم يقصد منها توفير المزيد من الحماية العامة لهذا التراث، حيث تعتبر الفولكلور جزءاً من الهوية الاجتماعية وبالتالي فإن حمايته تهدف إلى حمايتها من الضياع والتشوهات الضارة والاستغلال غير المشروع لها، كما اعتبرت التعبيرات الفنية التقليدية تراثًا مشتركًا للإنسانية، وبالتالي يمكن أن تكون موضوع حر للاستخدام الاجتماعي المناسب ، مع توفير الحماية لها ضد التشوهات الضارة أو التدمير أو التزييف. وتشير الديباجة إلى أن نشر أشكال التعبير الفولكلوري يمكن أن يؤدي إلى استغلال غير مبرر للتراث الثقافي للأمة وأن أي إساءة (تجارية أو غير ذلك) أو تشويه للفولكلور تضر بالمصالح الثقافية والاقتصادية للأمة[٤٩] . وهي تنص على نظام للحماية فريد من نوعه قائم على أساس المبادئ الثلاثة التالية: يجب أن تكون أشكال التعبير الفولكلوري ملكية مشتركة للمجتمع ؛ يجب أن تكون هناك معاملة بالمثل بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ أخيرًا، يمكن حماية

[٤٦] المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦.

[٤٧] تنص المادة ١٤ فقرة ١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ على أن (تكفل الاطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى).

[٤٨] ألأحكام النموذجية للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري ضد الاستغلال غير المشروع والإجراءات الضارة الأخرى لعام ١٩٨٢.

[49] J. Blake…*op.cit*.,,p.21-22.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الاستخدامات الاقتصادية للتراث بموجب القانون بينما لا يمكن حماية استخداماته الاجتماعية.

تجدر الاشارة هنا، أن الأحكام النموذجية لم تبذل أي محاولة لتعريف الفولكلور نفسه، كما سلطت الضوء على الفرق بين أشكال التعبير الفولكلوري و المصنفات (التي هي موضوع حماية حقوق النشر) ، وهي تحد من التراث الفني ، والذي لا يمثل سوى جانب واحد من جوانب التراث غير المادي، فهي لا تغطي ، على سبيل المثال ، المعارف التقليدية والدراية العملية والعناصر الروحية للثقافة... إلخ.

I.ب.٢.الفرع الثاني

الاعتراف المباشر بالتراث غير المادي

إلى جانب الصكوك الخاصة بالملكية الفكرية، كان هناك معالجات مباشرة لبعض مفردات التراث غير المادي، لا سيما الفلكلور الشعبي، ضمن وثائق وبرامج دولية خاصة وعلى النحو التالي:

اولا: توصية ١٩٨٩ بشأن حماية الثقافة التقليدية والشعبية

تم إنشاء أول تكريس كامل للتراث الثقافي غير المادي في عام ١٩٨٩ من خلال التوصية المتعلقة بحماية الثقافة التقليدية والشعبية، والتي شكلت (ابتكار مفاهيمي كبير)[٥٠]، حيث ركزت التوصية على حماية الفولكلور باعتباره (جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي والثقافة الحية) وأهميته بالنسبة للهوية الاجتماعية والثقافية. إن التعريف الوارد في التوصية ركز بالفعل على المجتمع بقوله الثقافة التقليدية والشعبية أو الفلكلور في النص الإنجليزي (هي كل إبداعات مجتمع ثقافي قائم على التقاليد ، يعبر عنها جماعة أو أفراد ويُعترف بأنها تلبي توقعات المجتمع كتعبير عن الهوية الثقافية والاجتماعية، والقواعد والقيم التي يتم نقلها شفهيا أو تقليديا أو بطرق أخرى...الخ)[٥١]. كما يشير إلى أن الثقافة التقليدية والشعبية [الفولكلور] "يجب أن يتم صونها بواسطة ولحساب المجموعة التي تعبر عن هويتها" ،

[50] Marie-Sophie de Clippele, La norme protectrice du divertissement : le droit du patrimoine culturel immatériel. In: C@hiers du CRHiDI, Vol. 38, no. 1, p

[51] Recommandation sur la sauvegarde de la culture traditionnelle et populaire, Paris, 15 novembre 1989, section A.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وتسلط الضوء على الحاجة إلى إعطاء المجتمع وسائل لحفظ تقاليده الفولكلورية، كما تؤكد أيضاً على حقيقة أن الفولكلور جزء لا يتجزأ من هوية المجموعة التي تنتجها[٥٢]، مع اعطاء أهمية متساوية للفولكلور وأولئك الذين ينقلونه ، وهو جانب أساسي لأن دور مرسلي الثقافة أمر حاسم لبقائها. كما تدعو الحكومات إلى (ضمان الوضع والدعم الاقتصادي للتقاليد المتعلقة بالثقافة التقليدية والشعبية ، سواء في المجتمعات التي ينتمون إليها أو خارجها)، واقتراح تعزيز تدريس الفولكلور ودراسته مع التركيز على احترامه وبالتالي تعزيز (فهم أفضل لتنوع الثقافات والآراء العالمية) هو أمر مهم بالنسبة لظهور مجتمع تعددي يدعم إنشاء وصيانة ونقل التراث غير المادي[٥٣].

في الواقع، مثلت توصية عام ١٩٨٩ خطوة مهمة في الحماية الدولية للتراث الثقافي لأنها كانت المحاولة الأولى للاعتراف بهذا التراث - الثقافة التقليدية والفولكلور - من خلال صك دولي، كما كان لها دور كبير بتوجيه انتباه الدول إلى أهمية هذا الموضوع ، وأدى إلى تقدم كبير في النقاش حول حمايته الدولية.

ثانيا: برنامج الكنوز البشرية الحية لعام ١٩٩٣[٥٤]

بدأت اليونسكو برنامجاً يسمى (برنامج الكنوز البشرية الحية) في عام ١٩٩٣، بناءً على اقتراح جمهورية كوريا إلى الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي لليونسكو[٥٥]، وتضمن هذا البرنامج قيام الدول الأعضاء بإنشاء أنظمة لـ (الممتلكات الثقافية الحية) التي تعبر عن عناصر الثقافة التقليدية والفولكلور، مع تقديم قائمة بالكنوز البشرية الحية لهذه البلدان[٥٦] إلى اليونسكو لإدراجها في قائمة اليونسكو العالمية المستقبلية[٥٧].

[52] Ibid. section B.

[٥٣] *Ibid*. section D.

[٥٤] مقترح من المجلس التنفيذي لليونسكو في عام ١٩٩٣ كوسيلة لتنفيذ توصية عام ١٩٨٩. انظر: القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته ١٤٢ (اليونسكو ، ١٤٢ EX / Decisions، 10 ديسمبر ١٩٩٣) و المبادئ التوجيهية للكنوز البشرية الحية التي أرسلتها اليونسكو إلى الدول الأعضاء في ١٦ سبتمبر ١٩٩٨.

[55] Burra Srinivas, «The UNESCO Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage»…*op.cit*.,p.532.

[٥٦] تجدر الاشارة إلى أن إنشاء أول نظام كنوز بشرية حية كان في اليابان ومنذ عام ١٩٥٠، كما أنشأت جمهورية كوريا نظامها في عام ١٩٦٤، ووضعت ستة بلدان أخرى - الفلبين وتايلند ورومانيا وفرنسا والجمهورية التشيكية وبلغاريا - أنظمة تختلف اختلافًا كبيرًا عن الأخرى.

Burra Srinivas…*op.cit*.,p532.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وتعرف الكنوز البشر الحية بـ (الأشخاص الذين يمتلكون مستوى عال المعرفة والمهارات اللازمة لتفسير أو إعادة تكوين عناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي)[٥٨]، والأمر هنا متروك لكل دولة عضو لاختيار عنوان مناسب لتعيين حاملي المعرفة والدراية الفنية، وهو عنوان (الكنز البشري الحي) الذي اقترحته اليونسكو[٥٩].

إن الغرض من هذا البرنامج هو حماية التراث غير المادي من خلال تحديد الهوية، الجمع، التسجيل والأرشفة والتوثيق، البحث، الحفظ، الحماية، التعزيز والنقل إلى الأجيال اللاحقة، بشكل أساسي من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي، وتنشيط الجوانب المختلفة لهذا التراث، عن طريق إنشاء أنظمة وطنية للكنوز البشرية الحية للحفاظ على المعرفة والمهارات اللازمة لتمثيل أو تنفيذ أو استرجاع عناصر التراث الثقافي غير المادي ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الثقافية العظيمة. بالإضافة إلى الاعتراف العام ، يتم اتخاذ التدابير في إطار الدول، على سبيل المثال في شكل منح ومساعدات خاصة، للكنوز البشرية الحية، لتمكينهم من تحمل مسؤولياتهم عن حماية التراث الثقافي غير المادي[٦٠].

مع ذلك، أن تحديد أصحاب هذا التراث والنظر في قدرتهم على نقل المهارات والتقنيات والمعارف إلى المتدربين يعتمد على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لحامليه وطريقتهم في الحياة[٦١]. كذلك، يثير نقل هذه المبادئ في إطار قانوني أو إداري مسألة كيفية اختيار أولئك الذين يجسدون المعارف والتقنيات التقليدية ضمن قائمة (الكنوز البشرية الحية)، فكما هو الحال في قائمة التراث العالمي، فإن تكوين لجنة من الخبراء والمعايير التي تحدد التراث الموروث أمر ضروري في هذا الخصوص .

ثالثا: روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

[٥٧] فكرة مشابهة لتلك الموجودة في قائمة التراث العالمي التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية عام ١٩٧٢ ، ولكن بدون الآليات القانونية الرسمية التي أنشأتها الاتفاقية.

[58] Directives pour l'établissement de systèmes nationaux de "Trésors humains vivants", p.٣.

[٥٩] من بين الأنظمة الحالية ، هناك بالفعل مجموعة متنوعة من العناوين: معلم الفن في (فرنسا)؛ حائز على تقليد الفنون الشعبية (الجمهورية التشيكية) ؛ الكنز الوطني الحي (جمهورية كوريا) ؛ حائز على ممتلكات ثقافية غير ملموسة (اليابان وجمهورية كوريا).

[60] Directives pour l'établissement de systèmes nationaux de "Trésors humains vivants",p.4.

[٦١] هذه النقطة هي الأكثر إثارة للجدل لأنه قد يكون من الصعب على الحرف والمعارف التقليدية أن تجد مكانها في السياق الحديث، لذلك قد يكون من الضروري الاختيار بين انخفاض المهارات التقليدية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

تم إنشاء برنامج (روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية) في عام ١٩٩٨ من قبل اليونسكو لغرض زيادة الوعي بأشكال التعبير الثقافي والممارسات الحية، وتشجيع المجتمعات والسكان المحليين الذين يدعمون هذه الأشكال من التعبير الثقافي، بالإضافة إلى تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديد تراثها الشفهي وغير المادي والحفاظ عليه وتعزيزه، حيث يعتبر التراث الشفهي وغير المادي ذا قيمة عالمية ... بحكم تنوعه وطابعه الثقافي فضلاً عن أهميته الكبيرة للشعوب في المناطق التي تسود فيها أشكال التراث الثقافي الشفهية. ولقد تم تعريف (روائع التراث) بإنها:

(المساحات أو الأشكال الثقافية ذات القيمة الاستثنائية، بمعنى أنها يجب أن تشهد إما على التركيز العالي للتراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الاستثنائية أو على التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي ذي القيمة الاستثنائية من حيث التاريخ، الفن أو الإثنولوجيا أو علم الاجتماع أو الأنثروبولوجيا أو اللغويات أو الأدب)[٦٢]

كما يبدو، يهدف هذا البرنامج إلى تحديد روائع فئتين كما هو موضح في التعريف اعلاه وعلى النحو التالي :

١. المساحة أو الفضاء الثقافي، حيث تشير إلى مكان أو مجموعة من الأماكن التي يحدث فيها مظهر من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والشعبي بشكل منتظم (الطقوس اليومية والمواكب السنوية)[٦٣]، أو بطريقة مركزة (مواقع لرواية القصص والطقوس والأسواق والمهرجانات وما إلى ذلك)، وهو يستند على الأحداث الثقافية التي جرت تقليدياً هناك.

٢. أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الشعبي، هو حدث ثقافي يرتبط ارتباطاً وثيقاً باللغات والأدب الشفهي والموسيقى والرقصات[٦٤] والألعاب والأساطير والطقوس[٦٥] والعادات

[62] J. Blake…,op.cit.,p.٥٠

[٦٣] مثال على ذلك هو الفضاء الثقافي ميدان جامع الفنا ،مراكش، المغرب. أعلنت اليونسكو أنها تحفة من التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في عام ٢٠٠١.

[٦٤] مثال على ذلك الباليه الملكية لكمبوديا ، التي أعلنتها اليونسكو باعتبارها تحفة من التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في عام ٢٠٠٣.

[٦٥] مثال على ذلك هو أورورو كرنفال ، بوليفيا Oruro Carnival, Bolivia، التي أعلنتها اليونسكو باعتبارها تحفة من التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في عام ٢٠٠١

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

والدراية الفنية الحرف، والهندسة المعمارية وغيرها من الفنون وكذلك الأشكال التقليدية للاتصال والمعلومات[٦٦].

وبخلاف قائمة التراث العالمي المستمدة من اتفاقية ١٩٧٢، يتضمن هذا البرنامج لجنة تحكيم دولية منشأة من قبل اليونسكو بدلاً من لجنة حكومية دولية للاختيار بين المقترحات الخاصة بروائع التراث، وهي تهدف إلى تمثيل مصالح أصحاب التراث المعني وكذلك الخبراء ، كما ان تمويلها يعتمد فقط على التبرعات. وينبغي الإشارة إلى إمكانية تقديم الترشيحات من قبل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وكذلك الحكومات الامر الذي يتيح أخذ مجموعة واسعة من المصالح في الاعتبار .

بموجب هذا البرنامج، تعلن اليونسكو كل سنتين عن عدة أشكال من التعبير الثقافي التقليدي والشعبي أو المساحات الثقافية باعتبارها روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية[٦٧]، ويمثل هذا البرنامج السلف المباشر لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة عام ٢٠٠٣، وهو برنامج مهم من عدة جوانب حيث تم إدراجه ضمن إطار الاتفاقية بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، كما تم الاعتماد عليه في كمثال لدراسة الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية.

II.المبحث الثاني

نظام الصون للتراث غير المادي

للإبقاء على التراث الثقافي غير المادي، يجب أن يكون وثيق الصلة بالمجتمع، من خلال إعادة صياغته ونقله باستمرار من جيل إلى جيل، ويتم ذلك من خلال اجراءات خاصة تتناغم مع طبيعة هذا التراث غير المادي.

[66]Koïchiro Matsuura, Chefs-d'oeuvre du patrimoine oral et immatériel de l'humanité est nommé "La création et le symbolisme des croix" (Lithuanie) ! Unesco - 2001 https://www.pays-baltes.com/Chefs-d-oeuvre-du-patrimoine-oral

[٦٧] ابتداءً من عام ٢٠٠١ ، كانت الإعلانات تصدر كل عامين حتى عام ٢٠٠٥. وهكذا ، حتى عام ٢٠٠٥ ، تم إعلان ما مجموعه ٩٠ روائع من ٧٠ دولة. وعندما يتم اعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في عام ٢٠٠٣ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ ، يتم إنشاء قائمتين وسجل،حيث يتم ادراج روائع هذا الإعلان تلقائيًا في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II.أ. المطلب الأول

الاليات الاجرائية : مفهوم (الصون) أو (الحماية)

تم اختيار مصطلح الصون الذي يظهر في نفس عنوان الاتفاقية، وعلى خلاف اتفاقية عام ١٩٧٢، التي تستخدم كلمة حماية (protection) وهو مصطلح يستخدم عموماً في النصوص القانونية المتعلقة بميدان التراث المادي[٦٨]، والذي يشير إلى التدابير المصممة لمنع بعض الممارسات الاجتماعية من التسبب بالضرر. أن الاشارة إلى الصون (sauvegarde) مستوحى من توصية عام ١٩٨٩ ، التي تهدف إلى (صون) الثقافات التقليدية والشعبية[٦٩]، باعتبار أن نطاق مصطلح الصون أوسع من نطاق كلمة الحماية[٧٠]، فوفقاً لصائغي هذا المصطلح، فإن الطبيعة الديناميكية لأشكال التعبير الثقافي غير المادي، والتي تختلف عن ثبات التراث المادي، يجب أن تؤخذ في الاعتبار ، حيث تهدف حماية التراث المادي في الواقع إلى الحفاظ على شروط سلامة العنصر ومصداقيته عند تسجيله (اليونسكو / اللجنة الحكومية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي)، لكن لا يمكن استعمال نفس المصطلح اتجاه الممارسات والمعارف والتي تنتقل من جيل إلى جيل، لذلك، بدأ مصطلح الصون أكثر ملاءمة للإشارة إلى التطور الدائم لهذا المفهوم.[٧١]

وتم تعريف الصون، وفقاً للاتفاقية غير الملموسة، على أنه:

[68] Chiara Bortolotto, « Le trouble du patrimoine culturel immatériel », Terrain, Revue d'ethnologie de l'Europe, 2011.٢٧.

إن مصطلح (الحماية) قد استخدم بالفعل في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح ، ١٤ ايار ١٩٥٤ ، واتفاقية وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير و نقل الممتلكات غير المشروعة للممتلكات الثقافية ، ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ واتفاقية التراث العالمي ، ١٦ تشرين الثاني ١٩٧٢.

[69] Caecilia Alexandre ,…*op.cit*.,p.15.

[70] Daphne Voudouri, Une nouvelle convention internationale relative au patrimoine culturel, sous le signe de la reconnaissance de la diversité culturelle : La Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Revue Hellénique de Droit International (RHDI), 57ème ANNEE, 1/2004 , p.١٢٦

[71] Chiara Bortolotto…*op.cit*.,p.27.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

(التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث)[٧٢].

من خلال هذا التعريف ، نفهم أن الصون هو وسيلة لخدمة تجديد التراث واستمراريته، أي ضمان تطوره ونقله بشكل دائم، وبمعنى آخر نقل المعرفة والدراية ، بما يتضمنه التركيز على العمليات التي ينطوي عليها انتقاله أو الاتصال به من جيل إلى آخر بدلاً من إنتاج مظاهره الملموسة - مثل عروض الرقص والأغاني والآلات الموسيقية أو الحرف. فقد تموت أو تختفي بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي إذا لم يتم صونها ، وهو هنا، وكما بينا سابقاً، يتعارض مع الحماية أو الحفاظ والتي تدور حول لإصلاح أو التجميد حسب المعنى العادي لهذه المصطلحات، لأن هناك خطر من تثبيت أو تجميد التراث الثقافي غير المادي. وإن المجتمعات التي ترعى هذا التراث وتمارسه هي الانسب في تحديدها وصونها، ويمكن ايضاً للأطراف الخارجية ايضاً أن تساهم في صونها،على سبيل المثال، يمكنهم دعم المجتمعات في جمع وتسجيل المعلومات حول عناصر تراثهم الثقافي غير المادي ، أو نقل المعرفة حول التراث الثقافي غير المادي من خلال قنوات أكثر رسمية ، مثل التعليم المدرسي أو الجامعة وتعزيز المعلومات من خلال وسائل الإعلام هو أيضا وسيلة لدعم صون التراث غير المادي.

مع ذلك ، لا يجب الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي أو إعادة احيائه بأي ثمن، لأنه مثل أي كائن حي، يتبع دورة حياة وبالتالي فإن بعض عناصره مقدر أن تختفي بعد ولادة أشكال جديدة من التعبير، حيث قد يحدث أن بعض أشكال التراث الثقافي غير المادي لم تعد تعتبر ذات صلة أو مجدية للمجتمع نفسه[٧٣]. أي أن التراث الثقافي غير المادي يتطور وفقاً للأعراف والعادات والفضاء المحيط به.

أما بالنسبة إلى نطاق الصون، فهو يشمل التحديد والتوثيق والترويج والبحث والتقييم والأحياء وهي تمثل التدابير التي تميز الصون عن الحماية.

[٧٢] المادة ٢ فقرة ٣ من اتفاقية التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.

[73] UNESCO, Questions et réponses à propos du patrimoine culturel,p.2 -3.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

حيث يشير مصطلح تحديد الهوية إلى الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي بصفته هذه وهو الخطوة الأولى نحو الحماية الفعالة. أما التوثيق فيكون في شكل تسجيله على وسيط مادي من أجل تسهل الوصول اليه، وحتى إذا فشل في ضمان قابلية الاستمرار ، فهو وسيلة فعالة إلى حد ما في الحفاظ على أي من مظاهر التراث الغير مادي المعنية وعدم فقدانه[٧٤].

أما الترويج هو عمل توعية عامة، يبدو أن كلاهما يزود الأجيال الشابة بـ (الانتقال) ، وهو ما يتطلب أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية وملموسة ، خاصة على مستوى التعليم.

أما بالنسبة إلى البحث ، فيمكننا القول إنه الجهد الذي يجب معرفته ، لاكتشافه، وعلاوة على ذلك، فإن المحافظة والحماية يشير إلى فكرة ضمان لحفظ، لحماية التراث الغير مادي من الضرر والدمار[٧٥].

أما الاحياء، فقد يطرح بعض المشكلات لأن المرء يتساءل إذا كان ذلك يعني أنه يجب على المرء بذل الجهود لإحياء الممارسات والتمثيلات ، وما إلى ذلك ، والتي سقطت بالفعل في حالة عدم أهلية ولا أهمية لها. في الواقع، لا ينبغي أن يشبه الاحياء بالانبعاث ، ولا يقصد به إعادة الاحياء بأي ثمن ، بل هي عملية تهيئة الظروف التي تجعل من الممكن العودة أو استئناف بعض الممارسات، والتمثيلات ، وما إلى ذلك ، التي تفي بالشروط التي يجب اعتباره بالنسبة إلى التراث غير المادي والتي تقدم بعض مصلحة في مجموعة أو مجتمع[٧٦].

أن هذه التدابير يجب اعتمادها مع مراعاة الظروف المحددة للتراث الغير المادي التي يجب صونه، وهي تكون على مستويين مختلفين ، وطني ودولي :

[74] Lankarani El-Zein Leïla…*op.cit.*,p. ٦٤٤
[75] Angélica Sola… ,*op.cit*.,p.498.
[76] Lankarani El-Zein Leïla…*op.cit*.p.644.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II.أ.١.الفرع الأول

تدابير الصون على المستوى الوطني

تمشيا مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي، فإن اتفاقية الترث غير المادي تكلف الدول الأطراف بالمسؤولية الرئيسية عن صون هذا التراث، وتشير بأن (الأمر متروك لكل دولة طرف لاتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها)[٧٧]، حيث يمكن ملاحظة أن الاتفاقية غير الملموسة تحترم مبدأ سيادة الدولة وفقاً لنموذج اتفاقية ١٩٧٢.

أما بالنسبة للالتزامات المفروضة، فإن كل دولة طرف ملزمة (بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها بمشاركة المجتمعات والجماعات والمنظمات غير الحكومية، السلطات الحكومية المختصة)[٧٨]، ويلاحظ هنا وجود مسؤولية كبيرة على الدول الأطراف في إشراك المجتمعات والجماعات والأفراد في جميع أنشطتها المتعلقة بالصون، حيث ان الشروع في اتخاذ تدابير سياسية وتدابير مؤسسية دون مشاركة نشطة من أصحاب التراث الثقافي غير المادي لن يصل إلى الأهداف المرجوة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إعداد قوائم جرد وطنية للتراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي كل دولة طرف، وتحديث هذه الجرودات بانتظام[٧٩]، وهو الحكم ضروري لجميع الأنشطة التي تضطلع بها الدول بموجب التزامات الاتفاقية، وذلك لأن تحديد التراث الثقافي غير المادي مرتبط إلى حد كبير بتحديد هوية أصحاب هذا التراث، مع ذلك، يمكن الإشارة في هذا السياق إلى أن إعداد قوائم الجرد يتطلب خبرة وموارد ذات صلة، وقد يكون من الصعب الالتزام بهذا الالتزام بالنسبة للعديد من البلدان النامية غير المؤهلة في هذا الصدد.

[٧٧] المادة ١١ فقرة ا من اتفاقية التراث غير المادي.
[٧٨] المادة ١١ فقرة ب من اتفاقية التراث غير المادي.
[٧٩] المادة ١٢ فقرة١ من اتفاقية التراث غير المادي.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

من بين الالتزامات الاخرى، ومن أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي كل دولة طرف وتنميته وإحيائه، تسعى هذ الدول إلى القيام بما يلي[٨٠]:

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي

المعرض للخطر؛

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

(٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

أخيراً، هناك تركيز وتشديد على الوظيفة الأساسية للبرامج التعليمية من أجل ضمان الاعتراف والاحترام والتطوير للتراث غير لمادي في المجتمع [٨١]، بالإضافة إلى توسيع إطار المشاركة المجتمعية في حفظ هذا الترث، حيث تلتزم الدول بالسعي لضمان أوسع مشاركة ممكنة من المجتمعات والمجموعات، وعند الاقتضاء، الأفراد الذين ينشئون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه وأشراكهم بنشاط في ادارته [٨٢].

[٨٠] المادة ١٣ من اتفاقية التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.
[٨١] المادة ١٤ من اتفاقية التراث الغير المادي.
[٨٢] المادة ١٥ من اتفاقية التراث الغير المادي.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II.أ.٢.الفرع الثاني

تدابير الصون على المستوى الدولي

توجد آليتين مهمتين لصون التراث غير المادي على المستوى الدولي، واللتان تدوران حول إعداد قوائم التراث الثقافي غير المادي على أساس أهميته وضرورة الحماية الدولية، وهما: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية[٨٣] وقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل[٨٤]، وكما تدل أسماء هذه القوائم ، فإن الغرض منها هو تقديم غرضين مختلفين: الأولى تهدف إلى ضمان رؤية أفضل لهذا لتراث من خلال الإشارة إلى الطابع العام ، وزيادة الوعي بأهميته وتشجيع الحوار فيما يتعلق بالتنوع الثقافي[٨٥]، وهي تُنشأ بناءً على اقتراح الدول الأطراف المعنية، أما الثانية، فهي بمثابة قائمة من النماذج من التراث الثقافي غير المادي التي هي في خطر الانقراض.

تكمن أهمية القائمة التمثيلية في أنها تحل محل البرنامج المعتمد من قبل اليونسكو تحت عنوان (روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية) الذي أنشأته اليونسكو في عام ١٩٩٧ أي بمعنى لن يكون هناك أي إعلانات في إطار البرنامج الأخير[٨٦] .

أن هذا النظام مستوحى إلى حد كبير من النظام المنصوص عليه في اتفاقية التراث العالمي، التي أنشأت قائمتين ايضاً، احدهما متعلق بالتراث العالمي والآخر خاص بالتراث العالمي المعرض للخطر[٨٧]. مع ذلك، هناك اختلاف من حيث المعايير المعتمدة، حيث اعتمدت اتفاقية التراث العالمي معيار (القيمة العالمية المتميزة) بمثابة اساس لإدراج العناصر في قائمة التراث العالمي، على خلاف لجنة التراث الثقافي غير المادي، حيث

[٨٣] المادة ١٦ من اتفاقية التراث الغير المادي. نرى هنا اختلافًا مع اتفاقية عام ١٩٧٢ لأن القائمة المنصوص عليها في الاتفاقية غير الملموسة هي قائمة تمثيلية وليست قائمة شاملة.

[٨٤] المادة ١٧ من اتفاقية التراث الغير المادي.

[٨٥] المادة ١٦ فقرة ١ من اتفاقية التراث الغير مادي.

[86] Burra Srinivas…*op.cit*.,p.540.

[٨٧] وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي، يجوز للجنة إدراج عقار في قائمة التراث العالمي في خطر عندما يتم استيفاء المتطلبات التالية: (أ) الممتلكات قيد النظر في قائمة التراث العالمي ؛
(ب) الممتلكات مهددة بخطر جسيم ومحدد ؛
(ج) العمليات الرئيسية ضرورية للحفاظ على الممتلكات ؛
(د) طلبت المساعدة بموجب الاتفاقية للممتلكات ؛ ترى اللجنة أن مساعدتها في بعض الحالات قد تقتصر على نحو أكثر فاعلية على الرسائل التي تثير قلقها ، بما في ذلك الرسالة المرسلة عن طريق إدراج خاصية في قائمة التراث العالمي في خطر وأن مثل هذه المساعدة قد تطلبها أي لجنة عضو أو الأمانة.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

فضل المفاوضون تجنب الاشارة إلى هذا المعيار[٨٨]، والاستناد إلى فرضية أن جميع بنود التراث الثقافي غير المادي لها نفس القيمة[٨٩]، حيث تنص المادة ٣١ من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي على:

(تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية » قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ).

مع ذلك، لا توضح الاتفاقية ما إذا كانت البنود التي يمكن إدراجها تشمل أيضاً العناصر التي تنتمي إلى البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية، أو فقط تلك العناصر التي تنتمي إلى تلك الدول التي صدقت على الاتفاقية.

II.ب. المطلب الثاني

الاليات المؤسسية

مثل العديد من معاهدات القانون الدولي الأخرى ، تتضمن اتفاقية التراث غير المادي أيضاً آليات مؤسسية خاصة للتنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وعلى النحو التالي:

II.ب.١.الفرع الأول

اليات للمتابعة والرصد

تتمثل هذ الآليات في كل من الجمعية العامة للدول الأطراف؛ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.

حيث تعتبر الجمعية العامة هيئة ذات سيادة (الهيئة العليا) كما مشار اليه في المادة ٤ فقرة ١ من اتفاقية التراث غير المادي، امام لجنة صون التراث، حيث تكون موافقتها مطلوبة بالنسبة إلى غالبية اعمال هذه الاخيرة[٩٠]، وعلى خلاف الحال عليه بالنسبة إلى الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢. أما اجتماعاتها تكون في دورة عادية مرة كل سنتين، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت

[88] Tullio Scovazzi …*op.cit.*,p.102

[89].Kono Toshiyuki, "The Basic Principles of the Convention for Safeguarding of Intangible Heritage : A Comparative Analysis with the Convention for Protection of World Natural and Cultural Heritage and Japanese Law", available at http ://www.jpf.go.jp/e/culture/news/0412/img/pdf/report05.pdf

[٩٠] المادة ٨ فقرة ١ من اتفاقية التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل[٩١]، وهي مختصة بمناقشة واعتماد المقترحات الخاصة بتعديل الاتفاقية[٩٢]، على خلاف اتفاقية عام ١٩٧٢، التي تحيل إلى الجمعية العامة لليونسكو مناقشة مثل هذه الأمور، واستقبال تقارير الدول الاعضاء ولجنة التراث العالمي[٩٣].

أما بالنسبة إلى اللجنة، فتتألف من ممثلي١٨ دولة طرفاً تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، ثم يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة[٩٤]. وبشإن آلية الأختيار، ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف[٩٥]، حيث يتم انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات، كما يتم تجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة مرة كل سنتين، وتختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي. أن هذه الالية تهدف تجنب مشاكل التمثيل المتكرر، الذي تم ملاحظته في تشكيل لجنة التراث العالمي[٩٦]، على الرغم من اشتراط تمثيل اعضائها مختلف مناطق العالم وثقافاته[٩٧].

وتشمل وظائف اللجنة[٩٨] ، في جملة أمور ، تعزيز أهداف الاتفاقية؛ توفير التوجيه بشأن حماية وفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛ إعداد وتقديم توجيهات إلى الجمعية العامة للموافقة على التوجيهات التنفيذية لتنفيذ الاتفاقية؛ إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق وتقصي السبل الكفيلة بزيادة موارده؛ علاوة على ذلك ، عُهد إلى اللجنة

[٩١] المادة ٤ فقرة ٢ من الاتفاقية.
[٩٢] المادة ٣٨ فقرة ١ من الاتفاقية.
[٩٣] ينظر المواد ٣٧ و ٢٩ ، الفقرات ١ و٣ من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.
[٩٤] المادة ٥ من اتفاقية التراث غير المادي.
[٩٥] المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية.
[٩٦] في الواقع، ما يقارب ثلثي الدول الاعضاء في الاتفاقية لم يتم تمثيلها في لجنة التراث العالمي، بينما مجموعة محددة من الدول، لا سيما الاوربية، تم تمثيلها في اللجنة لمرات عديدة.
Daphne Voudouri, Une nouvelle convention internationale relative au patrimoine culturel, sous le signe de la reconnaissance de la diversité culturelle…,*op ,cit*.,p.139.
[٩٧] المادة ٨ فقرة ٢ من اتفاقية التراث العالمي.
[٩٨] المادة ٧ من اتفاقية التراث غير المادي.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

أيضاً بمهمة الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وأيضاً في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى حماية عاجلة[٩٩].

بالإضافة إلى ذلك، تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية[١٠٠]، متضمنه ايضاً المعلومات المناسبة بشأن قوائم الجرودات[١٠١]، وعلى اساس هذه التقارير وانشطتها، ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً يتم عرضه على المؤتمر العام لليونسكو[١٠٢].

من جانب آخر، يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها، ويحق لها أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة[١٠٣]، حيث يلاحظ تمتعها بسلطة تقديرية في الشأن. في المقابل، بالإمكان اعتماد منظمات استشارية، حيث يحق للجنة أن تقترح على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة[١٠٤].

يبدو مما تقدم، أن اللجنة تعمل كهيئة تنفيذية للاتفاقية على الرغم من أن أعلى سلطة لصنع القرار تقع على عاتق الجمعية العامة ، وهي الهيئة العليا للاتفاقية. أن إنشاء هذه اللجنة يساعد كآلية داخلية على تعزيز تدابير الحماية من وقت لآخر، وبما أنها هيئة دائمة ، فإنها ستتابع التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء على مدى فترة من الزمن وستشكل ضغطاً مستمراً عليها لاتخاذ التدابير الوقائية وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

[٩٩] المواد ١٦ و١٧ من اتفاقية التراث غير المادي.
[١٠٠] المادة ٢٩ من الاتفاقية.
[١٠١] المادة ١٢ فقرة ٢ من الاتفاقية.
[١٠٢] المادة ٣٠ من الاتفاقية.
[١٠٣] المادة ٨ .
[١٠٤] المادة ٩ .

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II.ب.٢.الفرع الثاني

صندوق التراث الثقافي غير المادي

على غرار اتفاقية التراث العالمي، تم إنشاء صندوق لصون التراث غير المادي ضمن إطار اليونسكو [١٠٥]، حيث تم النص على تأسيس صندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو[١٠٦] ، أما بالنسبة إلى موارده، فتتألف من مصادر مختلفة تشمل: مساهمات الدول الأطراف؛ الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛ المساهمات والهبات والوصايا؛ أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛ حصيلة جمع التبرعات ومردود الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛ كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة[١٠٧]، يجوز للأخيرة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات. مع ذلك، أن المساهمات في الصندوق لا يجوز ربطها لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو لأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية[١٠٨]. وتكون استعمال اموال الصندوق بناء على قرار اللجنة وفي ضوء توجيهات الجمعية العامة.

إن اموال الصندوق ولاسيما اشكال مساهمات الدول الاعضاء قد تسببت في اختلاف كبير في وجهات النظر خلال المفاوضات بخصوص الاتفاقية، فمن جانب، هناك العديد من الخبراء لاسيما ممثلي الدول النامية أصروا على ضرورة وجود آلية مالية مستقرة تتمثل في الاشتراكات الاجبارية للدول الاعضاء، وهو يعتبر حسب رأيهم شرط اساسي للتنفيذ الفعال للاتفاقية والتضامن الدولي لصون مثل هذا التراث الذي يتطلب نفقات اقل عبئاً بالمقارنة مع التراث المادي. وقد أيد البعض المساهمة الإلزامية الثابتة أو المحددة ، أي نسبة مئوية موحدة بالنسبة لجميع الدول الاعضاء تعادل ١% من المساهمات السنوية للدول الاعضاء

[105] Lankarani El-Zein Leïla…*op.cit*.,p.646.

[١٠٦] المادة ٢٥ فقرة من الاتفاقية.
[١٠٧] المادة ٢٥ فقرة ٣ من الاتفاقية.
[١٠٨] المادة ٥ فقرة ٦ من الاتفاقية.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

في الميزانية العادية لليونسكو، بينما فضل البعض الاخر إدخال عناصر المرونة بهدف السماح للدول التي تواجه اوضاع مالية صعبة من الانضمام إلى الاتفاقية[١٠٩].

من جانب آخر، كان هناك بعض من الوفود معارضين لفكرة فرض مساهمات إضافية، لا سيما تمويل الصندوق من خلال المساهمات الاجبارية، معززين رأيهم بإن هذا الاجراء سوف يؤدي إلى تثبيط المصادقة على الاتفاقية، وبالتالي يفضل ان يكون تمويل الصندوق عن طريق جزء من الميزانية العادية لليونسكو وكذلك المساهمات الطوعية فقط للدول الاعضاء.

الحل الوسط المعتمد، جاء مطابقاً لما منصوص عليه في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ فيما يخص صندوق التراث العالمي. يقصد بذلك، نظام مختلط للمساهمات الاجبارية والاختيارية وعلى النحو التالي: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول... ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو[١١٠]. مع ذلك، يجوز لكل من الدول أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة[١١١]. مع التركيز على الطبيعة الاستثنائية والانتقالية لهذا الاعلان، فإن الدول التي قدمت هذا التصريح (سوف تسعى) إلى سحبه، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو، وأن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية، كما ينبغي عليها أن تدفع المساهمات الطوعية على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. وفي حالة التخلف عن دفع المساهمات الإجبارية أو الطوعية، فإن

[109] Daphne Voudouri…,*op.cit*.,p.142-143.

[١١٠] المادة ٢٦ فقرة ١ من الاتفاقية.
[١١١] المادة ٢٦ فقرة ٢ من الاتفاقية.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدولة الطرف تفقد اهليتها في اللجنة، وهي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها صراحة بموجب الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، تقوم بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك (المادة ٢٧)، وتقدم قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو (المادة ٢٨). في الواقع، نجد أن الحل الذي تم اعتماده لتمويل الصندوق يعكس الرغبة في التوصل إلى توافق في الآراء من خلال الجمع بين التبرعات الالزامية والطوعية وتعدد المصادر بهدف توفير الصون الملائم للتراث غير المادي.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الخاتمة:

تعد حماية التراث الثقافي غير المادي قضية مهمة تواجه المجتمع الدولي والتي تحتاج إلى معالجة عاجلة وفعالة بسبب القوى الاقتصادية والثقافية المتزايدة التي تهدده بالنظر إلى طبيعته الهشة غير الملموسة. فبالنسبة للعديد من المجموعات والأشخاص، يعتبر التراث غير المادي مصدراً أساسياً لهويتهم ولعدة أجيال، ولاسيما الشعوب الأصلية التي تعتبره ضرورياً لوجودهم وطريقة حياتهم، وهو ذات أهمية كبيرة كذلك في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمعات، وبالتالي فهو يمثل تراث عالمي للبشرية، الأمر الذي استقطب الاهتمام المتزايد من قبل العديد من الهيئات الدولية، مثل اليونسكو والويبو والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف وضع إطار قانوني شامل لصونه والحفاظ عليه من خلال الدراسة الوثائقية والحفاظ على السياق الإنساني الذي تم إنشاؤه فيه وصيانته.

التوصيات

١. الاعتراف بأهمية التراث غير المادي للمجتمع (والإنسانية) والدور الهام لأصحاب التقاليد في إنشاء هذا التراث وصيانته ونقله ؛

٢. تسجيل وجرد التراث الشفهي ، والعادات ذات الصلة ، في خطر الاختفاء (بما في ذلك اللغات)؛

٣. إنشاء مؤسسات واجهزة مختصة، على المستوى الوطني، لضمان صون التراث غير المادي الموجود في أراضيها والمحافظة عليه وحمايته ونقله إلى الأجيال المقبلة ؛

٤. منع أي عمل من شأنه أن يدهور أو يقلل أو يغير أو يسيء استخدام بأي طريقة أخرى التراث غير المادي في أراضي الدول ؛

٥. اعتماد مدونة أخلاقية لجمع وتوثيق ونشر واستخدام عناصر التراث غير المادي ؛

٦. التعاون مع الأطراف الأخرى حيث ينتمي التراث غير المادي إلى المجتمعات التي تعيش في أكثر من دولة واحدة ؛

٧. مشاركة حاملي التقاليد في الحفاظ على التراث غير المادي وتخطيطه وإدارته.

٨. حماية المواقع والممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبطة بالتراث غير المادي والحفاظ عليها.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المصادر والمراجع

المصادر العربية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤. اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.
٥. الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري ضد الاستغلال غير المشروع والإجراءات الضارة الأخرى لعام ١٩٨٢.
٦. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦.
٧. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦.
٨. اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

المصادر الاجنبية

1. Recommandation sur la sauvegarde de la culture traditionnelle et populaire, Paris, 15 novembre 1989.
2. L'Atlas UNESCO des langues en danger dans le monde Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, 2010.
3. Directives pour l'établissement de systèmes nationaux de ″Trésors humains vivants″.
4. Rapport final sur la table ronde internationale: «Patrimoine culturel immatériel-définitions opérationnelles», Doc. off. UNESCO (2001).

المراجع الاجنبية

1. Blake, Janet, Elaboration d'un nouvel instrument normatif pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Eléments de réflexion, Paris, UNESCO, 2002 .
2. Burra Srinivas, «The UNESCO Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage» dansJares Nafziger A.R, Jullio Scovazzi, ed,

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

Le Patrimoine culturel de l'humanité, la Haye, Academie de droit international de La Haye, 2008.

3. Caecilia Alexandre, L'insertion du concept de développement durable aux règles internationales et aux programmes nationaux et locaux de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel. Regard croisé Québec - Maroc , Mémoire , FACULTÉ DE DROIT UNIVERSITÉ LAVAL QUÉBEC, 2013.
4. Chiara Bortolotto, « Le trouble du patrimoine culturel immatériel », Terrain, Revue d'ethnologie de l'Europe, 2011.
5. Daphne Voudouri, Une nouvelle convention internationale relative au patrimoine culturel, sous le signe de la reconnaissance de la diversité culturelle : La Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Revue Hellénique de Droit International (RHDI), 57ème ANNEE, 1/2004.
6. Koïchiro Matsuura, Chefs-d'oeuvre du patrimoine oral et immatériel de l'humanité est nommé "La création et le symbolisme des croix" (Lithuanie) ! Unesco - 2001 https://www.pays-baltes.com/Chefs-d-oeuvre-du-patrimoine-oral.
7. Kono Toshiyuki, "The Basic Principles of the Convention for Safeguarding of Intangible Heritage : A Comparative Analysis with the Convention for Protection of World Natural and Cultural Heritage and Japanese Law", available at http ://www.jpf.go.jp/e/culture/news/0412/img/pdf/report05.pdf.
8. Lankarani El-Zein Leïla. L'avant-projet de convention de l'Unesco pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel : évolution et interrogations. In: Annuaire français de droit international, volume 48, 2002.
9. Marie-Sophie de Clippele, La norme protectrice du divertissement : le droit du patrimoine culturel immatériel. In: C@hiers du CRHiDI, Vol. 38, no. 1.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

10. Sola, Angélica, “ Quelques réflexions à propos de la convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel”, in: The Centre for Studies and Research in International Law and International Relations, Académie de droit international de La Haye, 2008.
11. Tullio Scovazzi, La notion de patrimoine culturel de l'humanité dans les instruments internationaux. In J. Nafziger, & T. Scovazzi ,Le patrimoine culturel de l'humanité - The Cultural Heritage of Mankind ,2008.
12. Véronique Guèvremont, Le développement durable au service du patrimoine culturel : À propos de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Ethnologies, 36 (1-2), https://doi.org/10.7202/1037605ar.
13. Wim Van Zanten, «A la recherche d’une nouvelle terminologie pour le patrimoine culturel immatériel » Museum International, 2004, n°221-222 ; Vol 56, n°1-2.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804